

واما اجزاء الشايك كنصفه منك فالمدبر ما ذكره فقط وله
 اعينه التصرف فيه هو من عطف العام على الخاص وهذا
 لا يخلو الشايك لانه لا يبيع تصرفه ويبطل ايضه التدبير
 باياد المدبرة لا بدرة من اعدى ولا بدرة المدبر له ولا يوظف
 ولا يقول ويبيع تدبير مكاتب وعكس وتدبير معلق وعكس
 ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها
 وانه انفق قبل موت السيد ولا يتبع امره في حصره ويبيع
 تدبير كحل وجهه ولا تتبع امه ولو اتت السيد عتقت المدبر
 بعد موته كانت حرة بعد موته بسنة مثلا لم يعتق قبله قوله
 في الاظهر هو المعتد ولا قوله مرجوع في الاظهر الذي
 هو المعتد على المذهب هو المعتد القن هو كسر
 العاق وتكيد النون في كلام السورج انه غير المدبر والمال
 والمعتق عتقه واما الولد فترفع المدبر كالموقوف في اجباية
 منه وملكه في بيع التدبير بحاله ان فداه عيه ولا يلزم
 ان قتله ان يدبر بغيره عيدا بان يشتره بغيره مثلا
 مثلا ويوقفه ويكون الساب المدبر للسيد في
 من الشركة بعد موته فان ادعى المدبر ان كسبا بعد
 موت السيد وامسك صدق بيمينه وكذا تقدم بيمينه
 لو اقام بيمينه يخلد وللاعت اتم ولدته بعد موت
 السيد في صدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريمه واك
 لا يرض تحت اليد في بيان احكام الكتابة
 ويبيّن ما يملكها وهي لغة وكما ذكره المحم
 والفظه اسلاي لم يعرف في اجباية هلمية والاصل فيها قوله
 وكاتبون



وكاتبون انه علم في خيال وضرب الحيات غير ما بقي عليه
 درم وفي خارجه على قواعد المعاملة له ولا يبيع السيد
 ويرثه ولا يبيع مال له بماله وكما جده اعمه الرمي لان السيد
 قد لا يبيع نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يبيع نفسه
 بعتقه اذ اعلق عتقه بالتفصيل والاداء وكمن كتابة
 للعرف الحيات بكتابة ذلك في كتاب يوافق وارثها
 اربعة فن وسيد وصيغة ومومن وشرط القن التكليف
 والاختيار وعدم معلق حق لازم به وشرط السيد
 اصلية التبرع والولاد والاضتيار لا يصح ويحذف
 ويرد ومكاتب وسفيه وفلس وسيفن ومكاتب وشرط
 الصيغة مستق كتابة فقط لا يبيع ونحوه وشرط
 العوضه ان يكون ماله واكتسابه سقيمة اعم
 اجباية في عقد بقاء من السيد مندوب بسؤال العبد
 والتجبه وان طلبه الرقيق العبد والامة ليلادته حكم
 المالك على المملوك وكاه كل منهما اى هذه الشرط الثلاثة
 وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شرط للند
 ولا كونه عند فقه واحد منها بل يباح الا ان كان كسبه
 بمؤقتة وتكروه بل قال الاذرى لا يبعد حره من ثمنها
 التمكن من الفداء قال العلامة م رومو قيس حرة
 الصدقة والقرض اذا علم من اخذها تصرفه في محرم
 امين المراد به من لا يبيع الماله وان لم يكن عدلا
 لمتركه فوصلة مثلا يزوجها ما القرية مع مؤنته
 الابلال في ضمة المكاتب على اودين اوسطون

Copyrighted by King Saud University